

هل يجوز للرجل إتيان زوجته إذا طهرت من النفاس قبل الأربعين؟

الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

إذا طهرت المرأة في النفاس في الأربعين. فما حكم جماعها يا أخي سعود تقول إذا طهرت المرأة من النفاس قبل تمام الأربعين فما حكم جماع زوجها لها كما لو طهرت بعد مضي شهر من ولادة - [00:00:00](#)

وصلت وصامت فهل يجامعها زوجها؟ نقول لك يا أخي سعود نعم يجوز إلا أن العلماء قالوا يكره الكراهة التنجيه يكره لزوجها أن يطأها قبل الأربعين لكن لو وطئها لا حرج عليه. وإنما الكراهة هنا كراهة تنجيه. وعللوا - [00:00:21](#)

قائلين لأنها قريبة زمن بالولادة ولم تتماسك التماسك الكامل أو لا تركها حتى كمال الأربعين. لكن لو جامعها لا حرج عليه ولا اثم ما دام أنها طاهرة والله اعلم - [00:00:43](#)